

الجزء الثالث

قَصْفُ الْعَرَقَلَةِ
عَطَّلَ صِفَةَ الْهَزْوَلَةِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

هاتف: ١٧٣٤٤٦١٦

فاكس: ١٧٣٤١٦٧٦

قَصْفُ الْعَرْقَلَةِ لِمَنْ عَطَّلَ صِفَةَ الرَّهْوَلَةِ

تَأَلَّفَ

فَضِيلَةُ سَيِّحِ الْعَلَّامَةِ

فَوْزِي بِنُورِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيِّ الْأَشْرَقِيِّ

حَفَظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ

دراسة أثرية منهجية علمية في إثبات صفة الهرولة بأدلة السنة النبوية، وإجماع الصحابة رضي الله عنهم، وأئمة الحديث الكرام، للقاعدة في إثبات ما أثبتته الله تعالى لنفسه في كتابه، أو أثبتته له رسوله صلى الله عليه وسلم، أو أصحابه رضي الله عنهم؛ من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل، لأن الله تعالى أعلم بنفسه من غيره، ورسوله صلى الله عليه وسلم أعلم بالخلق بربه سبحانه، ومن بعده أصحابه رضي الله عنهم، لأن صفات الله كلها صفات كمال، لا نقص فيها بوجه من الوجوه، فوجب على كل مؤمن القول بهذه الصفات والإيمان بها على ظاهر الأدلة





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسَّرْ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

مِنَ السُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ عَلَى «إثْبَاتِ صِفَةِ الْهَرَوَلَةِ لِلَّهِ تَعَالَى»
عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ؛ لَا يُشَابَهُ فِيهَا خَلْقُهُ، كَسَائِرِ صِفَاتِهِ تَعَالَى

تَعْرِيفُ الْهَرَوَلَةِ:

الْهَرَوَلَةُ لُغَةً: بَيْنَ الْعَدُوِّ وَالْمَشِيِّ، يُقَالُ: هَرَوَلَ الرَّجُلُ هَرَوَلَةً: بَيْنَ الْمَشِيِّ

وَالْعَدُوِّ، وَقِيلَ: الْهَرَوَلَةُ فَوْقَ الْمَشِيِّ، وَقِيلَ الْهَرَوَلَةُ: الْإِسْرَاعُ؛ أَي: أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ.^(١)

وَهَرَوَلَ: فَعَلَ؛ هَرَوَلَ يَهْرُوْلُ، هَرَوَلَةٌ، فَهُوَ مُهْرَوِلٌ.

وَهَرَوَلَ الشَّخْصُ: أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ، وَجَرَى بَيْنَ الْمَشِيِّ وَالْعَدُوِّ.

وَهَرَوَلَةٌ: اسْمٌ؛ وَهَرَوَلَةٌ: مَصْدَرٌ هَرَوَلَ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو إِسْحَاقَ الْحَرْبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٦٨٤):

(قَوْلُهُ: هَرَوَلَةٌ: مَشْيٌ سَرِيعٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَجْمُوعِ الْمُنْغِيثِ» (ج ٣ ص ٦٨٤):

(قَوْلُهُ: (مَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً): وَهِيَ مَشْيٌ سَرِيعٌ بَيْنَ الْمَشِيِّ وَالْعَدُوِّ). اهـ

(١) وانظر: «لِسَانُ الْعَرَبِ» لابنِ مَنْظُورٍ (ج ٨ ص ٤٦٨٥)، و«الْبَصِيحُ الْمُنِيرُ» لِلْفَيْهوميِّ (ص ٣٢٨)، و«مُخْتَارُ

الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ٢٨٩)، و«الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ» لِلْفَيْرُزَابَادِيِّ (ص ١٠٨٣)، و«مُعْجَمُ تَهْذِيبِ اللُّغَةِ»

لِلْأَزْهَرِيِّ (ج ٤ ص ٣٧٥٣).

قلت: وهذا إِبْتَاتٌ مِنْهُمَا لِصِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ» عَلَى حَقِيقَتِهَا، وَهِيَ الْمَشْيُ السَّرِيعُ، وَهِيَ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا يَلِيقُ بِكَمَالِهِ وَجَلَالِهِ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيُّ اللُّغَوِيُّ رحمته فِي «مُخْتَارِ الصَّحَاحِ» (ص ٢٨٩):

(الْهَرَوَلَةُ: ضَرْبٌ مِنَ الْعَدْوِ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْمَشْيِ وَالْعَدْوِ). اهـ

وَقَالَ الْفَيْرُوزَابَادِيُّ اللُّغَوِيُّ رحمته فِي «الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ» (ص ١٠٨٣):

(الْهَرَوَلَةُ: بَيْنَ الْعَدْوِ وَالْمَشْيِ، وَالْإِسْرَاعِ فِي الْمَشْيِ). اهـ

وَقَالَ الْخَلِيلُ اللُّغَوِيُّ رحمته فِي «الْعَيْنِ» (ج ٣ ص ١٨٨٢): (الْهَرَوَلَةُ: بَيْنَ الْمَشْيِ

وَالْعَدْوِ. هَرَوَلَ الرَّجُلُ هَرَوَلَةً). اهـ

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ اللُّغَوِيُّ رحمته فِي «الصَّحَاحِ» (ج ٥ ص ١٨٥٠): (الْهَرَوَلَةُ:

ضَرْبٌ مِنَ الْعَدْوِ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْمَشْيِ وَالْعَدْوِ). اهـ

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ اللُّغَوِيُّ رحمته فِي «النِّهَايَةِ» (ج ٥ ص ١٨٥٠): (الْهَرَوَلَةُ: بَيْنَ

الْمَشْيِ وَالْعَدْوِ). اهـ

قلت: وَمِمَّا نُقِلَ عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ - كَمَا قَدْ بُسِطَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ - وَبَيَّنَّا

أَنَّ مَا أَثْبَتُوهُ لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ صِفَةِ «الْهَرَوَلَةِ» لَا يَعْلَمُهَا غَيْرُهُ، فَكَيْفِيَّةٌ هَذِهِ «الْهَرَوَلَةُ» لَا

يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى. (١)

(١) قلت: وقد ثَبَتَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ السُّنَّةِ ذِكْرُ مَعْنَى: «الْهَرَوَلَةُ»، وَيَعْنُونَ بِهِ ثَمَرَةَ: صِفَةِ «الْهَرَوَلَةِ»، مَعَ إِثْبَاتِ

صِفَةِ «الْهَرَوَلَةِ لِلَّهِ تَعَالَى».

قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

وإليك الدليل:

(١) فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قال ربكم: إن تقرب عبدي مني شبراً تقربت إليه ذراعاً، وإن تقرب مني ذراعاً تقربت منه باعاً، وإن أتاني مشياً أتيتُهُ هرولةً).

أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ٤ ص ٤١٤)، وفي «خلق أفعال العباد» (٤٢٦)، وأحمد في «المسند» (ج ٣ ص ١٣٠ و ١٣٨ و ١٢٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٥٧٥)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٩٦٠)، و(٩٦١)، وابن زهير في «مشيخته» (ج ٣ ص ١٥٩٣)، وابن خزيمة في «التوحيد» (ص ٣٤٠)، والبراز في «المسند» (٧١٢٩)، والطيالسي في «المسند» (٢٠٧٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢٥٠)، وفي «معالم التنزيل» (ج ١ ص ١٧٩)، وأبو يعلى في «المسند» (٣١٨٠)، و(٣٢٦٩)، وابن منده في «التوحيد» (٥٤١)، والرويان في «مسند الصحابة» (١٣٤٦)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (ج ١ ص ٩٨)، وأبو الشيخ في «الفوائد» (ص ٣٢)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢١٤)، والطبراني في «الدعاء» (١٨٧١)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (١١٦٩)، وابن يزداد البغدادي في «السنة» (ص ١٥)، وابن عبد الهادي في «النهاية في اتصال الرواية» (ص ٢٢) من طريق إبراهيم القناد، ومعمر، وشعبة عن قتادة يحدث عن أنس بن مالك رضي الله عنه به. وتابعه سليمان التيمي عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً به.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٧٥) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَابْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ بِهِ.

(٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِبْرٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٤٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٧٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٥٠٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٣٦٠٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٧٧٣٠)، وَفِي «النُّعُوتِ» (٧٢)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٨٢٢)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص ٥٧٥)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ج ١ ص ١٦)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ص ٢٨٤)، وَفِي «الْأَرْبَعِينَ الصُّغْرَى» (٤٣)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣٣٧)، وَابْنُ بَلْبَانَ فِي «الْأَحَادِيثِ الْإِلَهِيَّةِ» (ص ٢١٧)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٢٥١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٨١١)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٨ ص ١١٧)، وَ(ج ٩ ص ٢٦ وَ٢٧)، وَابْنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» تَعْلِيقًا (ق/٢١٩/ط)، وَالكِرْمَانِيُّ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٣٤٥)، وَأَبُو إِسْمَاعِيلَ الْهَرَوِيُّ فِي «دَلَائِلِ التَّوْحِيدِ» (ص ٧٩)، وَابْنُ مَنْدَةَ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٩٣)، وَفِي «التَّوْحِيدِ» (٥٣٨) مِنْ طَرِيقِ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

٣) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٨٧)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٨٢١)، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي «زَوَائِدِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢٦٨٧)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٢٥٣)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٣ ص ٢١١)، وَابْنُ مَنْدَهَ فِي «الإِيمَانِ» (٧٨)، وَفِي «التَّوْحِيدِ» (٥٤٣)، وَالدَّلَالِكَايْنِيُّ فِي «الاعْتِقَادِ» (١٩٧٥)، وَالبَطْرِي فِي «تَهْدِيْبِ الأَثَارِ» (ج ٢ ص ٦٣٧ و ٦٣٨- مُسْنَدُ ابْنِ عَبَّاسٍ)، وَأَبُو إِسْحَاقَ الحَرَبِيُّ فِي «غَرِيبِ الحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٦٨٢)، وَفَخْرُ الدِّينِ ابْنُ البُخَارِيِّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ق/٢٩٧/ط)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ٢ ص ٨٨٣)، وَالبَطْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٢٠٠)، وَفِي «الدُّعَاءِ» (١٨٧٠)، وَابْنُ المُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ العَالَمِينَ» (ق/٢١٩/ط)، وَ(ص ٥٢/م)، وَالبَزَّازُ فِي «المُسْنَدِ» (٣٩٨٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الدَّعَوَاتِ» (ج ١٤ ص ١ ص ٩٩-الإِتْحَافُ)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ص ٢٠٩)، وَفِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» (١٠٤٣)، وَ(٧٠٤٧)، وَالحُسَيْنُ المَرْوَزِيُّ فِي «زَوَائِدِهِ عَلَى زُهْدِ ابْنِ المُبَارِكِ» (١٠٣٥)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (٢١٣٦٠) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه بِهِ.

وَتَابِعَهُ وَاصِلُ الأَحْدَبِ عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ» (ج ٧ ص ٢٦٨).

قلت: وهذه الأحاديث النبوية تدلُّ على ثبوت صفة: «الهرولة لله تعالى»، وهي من الصفات الفعلية، والتي هي في حق الله تعالى على ما يليق بكماله وجلاله لا يشابه فيها خلقه تعالى؛ كسائر الصفات، فهو أعلم بصفاته، وأعلم بكيفيتها عز وجل: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] فَإِذَا أَخْبَرْنَا عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ يَأْتِي «هَرُولَةً»، قُلْنَا: آمَنَّا بِاللَّهِ تَعَالَى.

قال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمته في «القواعد المثلى» (ص ١٢٧): (والسلف أهل السنة والجماعة يُجرون هذه النصوص على ظاهرها، وحقيقة معناها اللائق بالله عز وجل، من غير تكيف ولا تمثيل). اهـ

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمته في «التمهيد» (ج ٧ ص ١٤٨): (الذي عليه أهل السنة، وأئمة الفقه والأثر في هذه المسألة وما أشبهها؛ الإيمان بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها، والتصديق بذلك، وترك التحديد، والكيفية في شيء منه). اهـ

قلت: وهذا إجماع في إثبات الصفات على ظاهرها، وإمرارها على ما جاءت النصوص، وقد أخبر بهذا الإجماع من هو ممن يتبع كلام أهل العلم، ويطلع على خلافهم فيقول: أجمعوا على هذا؛ أي: يعني: أثبتوا أنه لا يوجد أي خلاف في ثبوت الصفات على حقيقتها.^(١)

(١) وانظر: «شرح القواعد المثلى» لشيخنا ابن عثيمين (ص ٢٦٩)، و«التدويرية» لابن تيمية (ص ٧)، و«الصفات الإلهية» للشيخ الجامي (ص ٢٣٤)، و«الذرة السنية في الأجوبة النجدية» (ج ٣ ص ٣٣)، و«تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (ج ٦ ص ٣١٩)، و«معالم التنزيل» للبعوي (ج ٣ ص ٢٣٦)، و«فتح الباري» لابن

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «الكَافِيَةِ الشَّافِيَّةِ» (ص ٣١٢):

مَنْ قَالَ ذَا قَدْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ

وَالْخَبَرَ الصَّحِيحَ وَظَاهِرَ الْقُرْآنِ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رحمته فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى»

(ص ٤٢٧): (وَعَلَيْهِ فَجُرِي الْحَدِيثَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَنَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْتِي حَقِيقَةً:

«هَرَوَلَةً»، وَيَتَقَرَّبُ حَقِيقَةً ذِرَاعًا وَبَاعًا، وَأَيُّ مَانِعٍ؟، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ^(١)،

وَهَذَا مِمَّا يُرِيدُهُ عَزَّ وَجَلَّ. اهـ

وَعَنِ الْمَرْوُذِيِّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي: الْإِمَامَ أَحْمَدَ-؛ عَنْ أَحَادِيثِ

الصِّفَاتِ، قَالَ: (نُمِرْهَا كَمَا جَاءَتْ).

أثر صحيح

رَجَبٍ (ج ٥ ص ١٠١)، و«بَيَانِ فَضْلِ عِلْمِ السَّلَفِ عَلَى عِلْمِ الْخَلْفِ» لَهُ (ص ٤٨)، و«اجْتِمَاعِ الْجُيُوشِ الْإِسْلَامِيَّةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ١١٩).

(١) قُلْتُ: أَيُّ؛ مِنْ بَابِ الْأَفْعَالِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، يَتَقَرَّبُ ذِرَاعًا، أَوْ شِبْرًا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَيَأْتِي كَمَا يَشَاءُ هَرَوَلَةً.

وَقَاعِدَةُ السَّلَفِ: أَنْ نُثِبَتْ هَذَا الْفِعْلَ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَنَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَتَقَرَّبُ مِنَ الْإِنْسَانِ قَدْرَ ذِرَاعٍ، وَقَدْرَ بَاعٍ،

وَيَأْتِي: «هَرَوَلَةً»؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَجَاءَ رَبُّكَ) [الفجر: ٢٢]؛ إِنَّهُ يَأْتِي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِنَفْسِهِ لِلْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ.

وَانظُرْ: «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ص ٤٢٦).

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣٢٧ و ٣٣١)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٧٧١)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ١ ص ٥٦)، وَابْنُ قَدَامَةَ فِي «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص ٢٢) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ الْمَرْوُذِيِّ بِهِ.
 قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٣ ص ٣٢٦)؛ بَابُ جَامِعٍ مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ رَوَاهَا الْأَيْمَةُ، وَالشُّيُخُ الثَّقَاتُ، الْإِيمَانُ بِهَا مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ، وَكَمَالِ الدِّيَانَةِ، لَا يُنْكِرُهَا إِلَّا جَهْمِيٌّ حَبِيثٌ.

قُلْتُ: وَذَكَرَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْضَ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ؛ مِنْهَا: حَدِيثٌ^(١) صِفَةٌ:

«الْهَرَوَلَةُ»، وَهَذَا يُدَلُّ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُثْبِتُ صِفَةَ: «الْهَرَوَلَةِ» عَلَى ظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ.^(٢)

قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٥٥٥): (مَذْهَبُ عُلَمَاءِ

السَّلَفِ، وَأُمَّةِ الْفُقَهَاءِ: أَنْ يَجْرُوا مِثْلَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَأَنْ لَا يُرِيدُوا^(٣) لَهَا الْمَعَانِي، وَلَا يَتَأَوَّلُوهَا لِعِلْمِهِمْ بِقُصُورِ عِلْمِهِمْ عَنْ دَرْكِهَا). اهـ

(١) انظر: «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» لابنِ بَطَّةَ (ج ٣ ص ٣٣٧).

(٢) قُلْتُ: وَلَا يَدْعُ أَحَادِيثَ صِفَةِ «الْهَرَوَلَةِ»، إِلَّا مُتَعَالِمٌ مُبْتَدِعٌ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ٣٥): (وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَطْعَنُ فِي الْأَثَارِ، أَوْ يُرَدُّ الْأَثَارَ،

فَاتَّهَمَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَا تَشْكُ أَنَّهُ صَاحِبُ هَوَى مُبْتَدِعٌ). اهـ

(٣) يَعْنِي: لَا تُنْطَلَبُ لَهَا الْمَعَانِي الْبَاطِلَةُ الْمُحَرَّفَةُ؛ مِثْلُ: تَحْرِيفِ الْمُعْطَلَةِ النَّفَاةِ.

وَانظُرْ: «الْمُصْبَاحُ الْمُنِيرُ» لِلْقِيَوْمِيِّ (ج ٩ ص ١٦٥).

قلت: فَمَذَهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي صِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ»^(١) الْإِفْرَارُ، وَالْإِمْرَارُ، وَالْكَفُّ عَنِ تَأْوِيلِهَا.^(٢)

قلت: وَصِفَةُ «الْهَرَوَلَةِ» كَغَيْرِهَا مِنَ الصِّفَاتِ يُثْبِتُ مَا وَرَدَ مِنْهَا عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِ اللَّهِ، وَعَظَمَتِهِ مِنْ غَيْرِ تَشْبِيهِ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ.
قلت: وَالْأَشَاعِرَةُ الْمُبْتَدِعَةُ هُمُ الَّذِينَ يَتَأَوَّلُونَ الصِّفَاتَ ... وَالْعَجَبُ مِنَ الْبَعْضِ كَيْفَ يُثْبِتُ الصِّفَاتَ ثُمَّ يَتَأَوَّلُ صِفَةَ: «الْهَرَوَلَةِ» عَلَى طَرِيقَةِ الْأَشَاعِرَةِ الْمُبْتَدِعَةِ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥].

قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ اللُّحَيْدَانِ: (الَّذِي لَا يُثْبِتُ صِفَةَ: «الْهَرَوَلَةِ» فَإِنَّهُ فِي ضَلَالٍ)؛ وَذَكَرَ لَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ أَوَّلُوا صِفَةَ: «الْهَرَوَلَةِ» اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِثْلُ: ابْنِ قُتَيْبَةَ، وَالنَّوَوِيِّ، وَالشَّيْخِ الْفَوْزَانَ، وَغَيْرِهِمْ؛ فَخَطَّاهُمْ وَقَالَ: (كُلُّ يَأْخُذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيَرُدُّ).^(٣)

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمته الله قَالَ: (وَهَذِهِ أَحَادِيثُ نَرَوِيهَا كَمَا جَاءَتْ).

أثر صحيح

(١) قلت: وَإِنَّمَا قُلْنَا بِصِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ»؛ بِأَدْلَةِ السُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ، لِيَعْرِفَ النَّاسُ أَنَّ مَنْ عَطَلَ صِفَةَ: «الْهَرَوَلَةِ»، وَلَمْ يُثْبِتْهَا، أَنَّهُ عَلَى خِلَافِ السُّنَّةِ، وَخِلَافِ مَذَهَبِ السَّلَفِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.
(٢) وانظر: «العلو للعلوي العظيم» للذهبي (ج ١ ص ٩٤٨).
(٣) فتوى له في «التواصل المرئي» بعنوان: (الذي لا يثبت صفة الهرولة أنه على ضلال) سنة: (١٤٣٧هـ).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٢١٢)، وَابْنُ النَّجَّادِ فِي «الرَّدِّ عَلَى مَنْ يَقُولُ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ» (ص ٣١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بِهِ.
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الْأَصْفَهَانِيَّةِ» (ص ٢٢٣).
وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمته قَالَ: (إِنَّمَا نَرُوي هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كَمَا جَاءَتْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٢١٢)، وَابْنُ النَّجَّادِ فِي «الرَّدِّ عَلَى مَنْ يَقُولُ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ» (ص ٣٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بِهِ.
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَدْ بَوَّبَ الْإِمَامُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْهَرَوِيُّ رحمته فِي «دَلَائِلِ التَّوْحِيدِ» (ص ٧٩)؛
بَابُ: الْهَرُولَةُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رحمته فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٤٢٧): (وَعَلَيْهِ فَنُجْرِي الْحَدِيثَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَنَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْتِي حَقِيقَةً: «هَرُولَةً»، وَيَتَقَرَّبُ حَقِيقَةً ذِرَاعًا وَبَاعًا، وَأَيُّ مَانِعٍ؟، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ^(١)، وَهَذَا مِمَّا يُرِيدُهُ عَزَّ وَجَلَّ). اهـ

(١) قلتُ: أي؛ مِنْ بَابِ الْأَفْعَالِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، يَتَقَرَّبُ ذِرَاعًا، أَوْ شِبْرًا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَيَأْتِي كَمَا يَشَاءُ هَرُولَةً.

وقال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمته في «شرح القواعد المثلى» (ص ٤٢٧): (فهو سُبْحَانَهُ يَأْتِي: «هَرُولَةً»، وَيَأْتِي بَتَّانٌ، فَأَيُّ مَانِعٍ يَمْنَعُ هَذَا؟، مَا دَامَ ثَبَتَ أَنَّهُ يَأْتِي فِي الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ إِذَا أَتَى؛ فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ إِمَّا بِسُرْعَةٍ، وَإِمَّا بَغَيْرِ سُرْعَةٍ، فَأَيُّ مَانِعٍ يَمْنَعُ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِسُرْعَةٍ، أَوْ بَغَيْرِ سُرْعَةٍ؟، الْجَوَابُ: لَا مَانِعٍ. اهـ

وقال الإمام عثمان بن سعيد الدارمي رحمته في «النَّقْضِ عَلَى الْمَرِيسِيِّ» (ج ١ ص ٥٦١): (وَقَدْ أَجْمَعْنَا^(١) عَلَى أَنَّ الْحَرَكَةَ وَالنُّزُولَ، وَالْمَشْيَ وَالْهَرُولَةَ، وَالِاسْتِوَاءَ

وقاعدة السلف: أن ثبت هذا الفعل على حقيقته، ونقول: إن الله يتقرب من الإنسان قدر ذراع، وقدر باع، ويأتي: «هَرُولَةً»؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: ٢٢]؛ إنه يأتي سُبْحَانَهُ وتعالى بنفسه للقضاء بين العباد.

وانظر: «شرح القواعد المثلى» لشيخنا ابن عثيمين (ص ٤٢٦).

(١) قلت: ومن خالف هذا الإجماع، وهو من دون العالم المجتهد، وأصرَّ وعاند على تعطيل صفة «هَرُولَةٍ»، فهو يعتبر مُبتدِعاً ضالاً في الأصول، لأنَّ خالف السنَّة النبوية، وإجماع السلف، ووافق الجهمية المعطلة.

قال العلامة المعلمي رحمته في «حقيقة البدعة» (ج ٦ ص ١١٢): (من لم يبلغ درجة الاجتهاد، وإنما يتعاطى النظر في الأدلة، ويحكم بما يظهر له بدون استناد إلى موافقة مجتهد من المجتهدين، فهذا ضالٌّ مُضِلٌّ، وهو من الرؤساء الجهال الذين ورد فيهم الحديث). اهـ

وقال العلامة المعلمي رحمته في «حقيقة البدعة» (ج ٦ ص ١١٢): (وإن تبين له بطلان دليل مُقلِّده، وأصرَّ

على تقليده؛ فهو هالك!). اهـ

قلت: وأما العالم السني المجتهد إذا خالف في هذه الصفة وغيرها، فهو يُعتبر مُخطئاً، لأنه اجتهد وأخطأ، وهو لا يتعمد المخالفة في الأصل، وهو مغفور له لاجتهاده، ولا يُتبع في خطئه هذا، ومن اتبعه في زلته هذه فهو

آثم.

عَلَى الْعَرْشِ وَإِلَى السَّمَاءِ قَدِيمٌ، وَالرِّضَا وَالْفَرَحَ وَالغَضَبَ، وَالْحُبَّ وَالْمَقْتِ، كُلُّهَا أَفْعَالٌ فِي الذَّاتِ لِلذَّاتِ، وَهِيَ قَدِيمَةٌ. اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (هَذِهِ الْأَحَادِيثُ قَدْ رَوَتْهَا الثَّقَاتُ؛ فَنَحْنُ نَرُوبِيهَا، وَنُؤْمِنُ بِهَا، وَلَا نَفْسُرُهَا).

أثر حسن

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايْنِيُّ فِي «الاعْتِقَادِ» (٧٤١)، وَابْنُ قُدَامَةَ فِي «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص ١٤)، وَفِي «إثباتِ صِفَةِ الْعُلُوِّ» (٩٨)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ص ١١٣) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ وَهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ شَدَّادَ بْنَ حَكِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَالْمَقْصُودُ هَا هُنَا: بَيَانُ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَأَنَّ السُّنِّيَّ لَا يَسَعُهُ؛ إِلَّا الْاِتِّبَاعُ وَالتَّسْلِيمُ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ^(١)، وَاللَّهُ الْمُوفِقُ. قُلْتُ: وَأَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى «إثباتِ الْهَرَوَلَةِ لِلَّهِ تَعَالَى»؛ بِمَعْنَى: إِبْتِاتِ هَذِهِ الصِّفَةِ لَهُ عَلَى مَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ.^(١)

لَكِنْ إِذَا تَبَيَّنَ لِهَذَا الْعَالِمِ الْمُجْتَهِدِ أَنَّهُ أَخْطَأَ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ عَنْ حَطِّئِهِ هَذَا فِي الْعِلْمِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. (١) قُلْتُ: وَقَدْ اتَّفَقَتَا الْجَهْمِيَّةُ وَالزَّنَادِقَةُ عَلَى اتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهِ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ، وَتَأْوِيلِهَا عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهَا الصَّحِيحِ.

وَانظُرْ: «الرَّدَّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالزَّنَادِقَةِ فِيمَا شَكُّوا فِيهِ مِنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ وَتَأْوِيلِهِ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ص ١٦٩).

وقال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمته في «الجواب المختار» (ص ٢٤): (صِفَةُ «الْهَرَوَلَةِ» ثَابِتَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: (يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي (فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ): وَإِذَا أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً)، وَهَذِهِ «الْهَرَوَلَةُ» صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ أَفْعَالِهِ الَّتِي يَحِبُّ عَلَيْنَا الْإِيمَانَ بِهَا مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ، فَوَجَبَ عَلَيْنَا قَبُولُهَا بِدُونِ تَكْيِيفٍ؛ لِأَنَّ التَّكْيِيفَ قَوْلٌ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَهُوَ حَرَامٌ، وَبِدُونِ تَمْثِيلٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. اهـ

وقال العلامة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته في «تعليقه على صحيح البخاري» (ج ٨ ص ٥٩٢)؛ عَنِ الْهَرَوَلَةِ: (الرَّوَايَةُ كَمَا جَاءَتْ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلْكَفَيْتَةِ). اهـ

وقال العلامة الشيخ ابن باز رحمته في «فتاوى نور على الدرب» (ج ١ ص ٦٨): (وَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ يَدُلُّ عَلَى عَظِيمِ فَضْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَّهُ بِالْخَيْرِ إِلَى عِبَادِهِ أَجْوَدُ، فَهُوَ أَسْرَعُ إِلَيْهِمْ بِالْخَيْرِ، وَالْكَرَمِ، وَالْجُودِ، مِنْهُمْ فِي أَعْمَالِهِمْ، وَمَسَارِعَتِهِمْ إِلَى الْخَيْرِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَلَا مَانِعَ مِنْ إِجْرَاءِ الْحَدِيثِ عَلَى ظَاهِرِهِ عَلَى طَرِيقِ السَّلَفِ

(١) وانظر: «الفتاوى» لشيخنا ابن عثيمين (ج ١ ص ١٨٨)، و«شرح لمعة الاعتقاد» له (ص ٣٨)، و«دلائل التوحيد» للهروي (ص ٧٩)، و«صفات الله عز وجل» للسفاح (ص ٣٩١)، و«عقيدة السلف» للصابوني (ص ١٩٠)، و«شرح العقيدة الأصفهانية» لابن تيمية (ص ٢٥٩).

الصَّالِح ... وَلَكِنْ مُقْتَضَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَسْرَعُ بِالْخَيْرِ إِلَيْهِمْ، وَأَوْلَى بِالْجُودِ وَالْكَرَمِ، وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا هُوَ مَعْنَاهُ، فَالْمَعْنَى شَيْءٌ، وَهَذِهِ الثَّمَرَةُ، وَهَذَا الْمُقْتَضَى شَيْءٌ آخَرَ، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَسْرَعُ بِالْخَيْرِ إِلَى عِبَادِهِ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ هَذَا هُوَ الْمَعْنَى، بَلِ الْمَعْنَى^(١) يَجِبُ إِثْبَاتُهُ لِلَّهِ مِنَ التَّقَرُّبِ، وَالْمَشْيِ وَ«الْهَرَوَلَةِ»، يَجِبُ إِثْبَاتُهُ لِلَّهِ عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى). اهـ

قلت: هَذِهِ الْأَحْكَامُ فِي الْأُصُولِ كُلِّهَا تُؤْمِنُ بِهَا، وَلَا نُحَرِّفُهَا، وَالسَّلَفُ نَقَلُوا لَنَا هَذِهِ الْأَحْكَامَ، وَلَا بَدَأَ أَنْ نَأْخُذَ بِهَا؛ لِأَنَّ الَّذِينَ نَقَلُوا هَذِهِ السُّنَنَ؛ هُمْ: الَّذِينَ نَقَلُوا لَنَا الْأَحْكَامَ فِي الْفُرُوعِ؛ مِثْلُ: الطَّهَارَةِ، وَالصَّلَاةِ، وَسَائِرِ الْأَحْكَامِ.

فَقَبِلَ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ هَذَا الْأَحْكَامَ فِي الْفُرُوعِ مِنَ السَّلَفِ، وَأَخَذُوا مِنْهُمْ، وَاحْتَجُّوا بِهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوا أَحْكَامَ الْأُصُولِ مِثْلُ: الصِّفَاتِ وَغَيْرِهَا، وَلَمْ يَأْخُذُوا مِنْهُمْ، وَلَمْ يَحْتَجُّوا بِهِمْ، وَهَذَا مِنَ الضَّلَالِ الْمُبِينِ، لِأَنَّ كَيْفَ يَأْخُذُوا مِنَ السَّلَفِ الْفُرُوعَ، وَيَتْرَكُوا الْأُصُولَ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥]؛ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ صَالٌّ فَاحْذَرُوهُ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته فِي «الْجَوَابِ الْمُخْتَارِ» (ص ٢٦): (فَإِنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ جَاءَ إِثْبَاتُهَا لِلَّهِ تَعَالَى فِيمَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ

(١) يَعْنِي: الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةَ وَهُوَ إِثْبَاتُ صِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ» لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ، وَلَا تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمَثِيلٍ.

وانظر: «شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١ ص ٨٦ و ١٢٧ و ١٤١)، و«الْقَوَاعِدُ الْمُثَلَّى» لَهُ (ص ١٢٧ و ١٢٨ و ١٢٩)، و«شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لَهُ أَيْضًا (ج ٧ ص ٥٥٤ و ٥٥٥).

نَفْسُهُ عَنِ نَفْسِهِ: «أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً»، وَفِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ أَمِينُهُ عَلِيُّ وَحِيَّهِ، وَرَسُولُهُ إِلَى مَنْ أَرْسَلَهُ إِلَيْهِمْ مِنْ خَلْقِهِ، وَفِيمَا رَوَاهُ الصَّحَابَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِيمَا رَوَاهُ التَّابِعُونَ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَفِيمَا رَوَاهُ الْأُمَّةُ الْأُمَّةُ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَى عَصْرِنَا هَذَا، كُلُّهُمْ يَقُولُونَ عَنِ اللَّهِ: «أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً»، فَقَدْ ذَكَرْتُ فِي كَلَامِ اللَّهِ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ، وَفِي كَلَامِ رَسُولِهِ، وَفِي كَلَامِ الصَّحَابَةِ، وَفِي كَلَامِ التَّابِعِينَ، وَفِي كَلَامِ الْأُمَّةِ مِنْ بَعْدِهِمْ رِوَايَةً وَدَرَايَةً نَقْلًا وَقَبُولًا، وَاللَّهُ الْحَمْدُ.

وَلَا يُخْفَى عَلَيْكَ الْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ عِنْدَ السَّلَفِ مِنْ أَنَّ نُصُوصَ الصِّفَاتِ تَجْرِي عَلَى ظَاهِرِهَا اللَّائِقُ بِاللَّهِ تَعَالَى بِلا كَيْفٍ؛ كَمَا اشْتَهَرَ عَنْهُمْ قَوْلُهُمْ: (أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ بِلا كَيْفٍ)؛ وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَجْرِي عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ النُّصُوصِ، وَإِنْ لَمْ يُنْصُوا عَلَيْهِ بِعَيْنِهِ، وَلَا يُمَكِّنُنَا أَنْ نُخْرِجَ عَنْهَا نَصًّا وَاحِدًا إِلَّا بِدَلِيلٍ عَنِ السَّلَفِ أَنْفُسِهِمْ، وَلَوْ قُلْنَا: إِنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ يُنْصُوا عَلَى كُلِّ نَصٍّ بِعَيْنِهِ لَمْ يَكُنْ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ فَائِدَةٌ، وَمِنْ ذَلِكَ هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ ظَاهِرَهُ ثُبُوتُ إِيْتَانِ اللَّهِ تَعَالَى: «هَرَوَلَةً»، وَهَذَا الظَّاهِرُ لَيْسَ مُمْتَنِعًا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَضَمَّنُ نَقْصًا فَيَكُونُ دَاخِلًا فِي الْقَاعِدَةِ الْمَذْكُورَةِ، فَيُثْبِتُ اللَّهُ تَعَالَى حَقِيقَةَ، وَيُبْصِرُ عَنِ الْأَوْهَامِ الْبَاطِلَةِ مِنَ التَّمْثِيلِ وَالتَّكْيِيفِ، وَلَا يُخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْمُشَاكَلَةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٧ ص ٥٥٤): (فَإِذَا كَانَ اللَّهُ يَأْتِي حَقِيقَةً، فَإِنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى صِفَةٍ مَا، سَوَاءً كَانَتْ «الْهَرَوَلَةُ» أَوْ غَيْرَهَا، فَإِذَا قَالَ عَنْ نَفْسِهِ: (أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً)؛ قُلْنَا: مَا الَّذِي يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ إِيْتَانُهُ هَرَوَلَةً؟ إِذَا كُنَّا نُوْمِنُ بِأَنَّهُ يَأْتِي حَقِيقَةً، وَنَحْنُ نُوْمِنُ بِأَنَّهُ يَأْتِي حَقِيقَةً، فَإِذَا

كَانَ يَأْتِي حَقِيقَةً، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ إِتْيَانُهُ عَلَى صِفَةٍ مِنَ الصِّفَاتِ، فَإِذَا أَخْبَرْنَا بِأَنَّهُ يَأْتِي «هَرَوَلَةً»، قُلْنَا: آمَنَّا بِاللَّهِ.

لَكِنْ كَيْفَ هَذِهِ: «الْهَرَوَلَةُ؟»، فَالْجَوَابُ: لَا يَجُوزُ أَنْ نُكَيِّفَهَا، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ نَتَّصِرَهَا، فَهِيَ فَوْقَ مَا تَتَّصَرُّ، وَفَوْقَ مَا نَتَكَلَّمُ بِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٤٢٦): (قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: (تَقَرَّبْتُ مِنْهُ)، وَ(أَتَيْتُ هَرَوَلَةً) مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَالسَّلَفُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يُجْرُونَ هَذِهِ النُّصُوصَ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَحَقِيقَةَ مَعْنَاهَا اللَّائِقُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمْثِيلٍ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته فِي «الْجَوَابِ الْمُخْتَارِ» (ص ٢٦): (الْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ عِنْدَ السَّلَفِ مِنْ أَنَّ نُصُوصَ الصِّفَاتِ تَجْرِي عَلَى ظَاهِرِهَا اللَّائِقُ بِاللَّهِ تَعَالَى بِلَا كَيْفٍ؛ كَمَا اشْتَهَرَ عَنْهُمْ قَوْلُهُمْ: (أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ بِلَا كَيْفٍ). وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَجْرِي عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ النُّصُوصِ، وَإِنْ لَمْ يَنْصُوا عَلَيْهِ بَعِيْنِهِ، وَلَا يُمَكِّنُوا أَنْ نُخْرِجَ عَنْهَا نَصًّا وَاحِدًا إِلَّا بِدَلِيلٍ عَنِ السَّلَفِ أَنْفُسِهِمْ.

وَلَوْ قُلْنَا: إِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَنْصُوا عَلَى كُلِّ نَصٍّ بَعِيْنِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُدِهِ الْقَاعِدَةُ فَائِدَةً، وَمِنْ ذَلِكَ هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ ظَاهِرَهُ ثُبُوتُ إِتْيَانِ اللَّهِ تَعَالَى: «هَرَوَلَةً»، وَهَذَا الظَّاهِرُ لَيْسَ مُمْتَنِعًا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَضَمَّنُ نَقْصًا فَيَكُونُ دَاخِلًا فِي الْقَاعِدَةِ الْمَذْكُورَةِ، فَيُثَبِّتُ اللَّهُ تَعَالَى حَقِيقَةَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ السَّرْمَرِيُّ رحمته فِي «نَهْجِ الرَّشَادِ» (ص ٣١):

وَمَذْهَبُنَا لَا كَيْفَ لَا مِثْلَ لَا لِمَا

بِالْإِقْرَارِ وَالْإِمْرَارِ مِنْ غَيْرِ مَا فَسَّرَ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته فِي «الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى»

(ص ٢٨٠): (فَهَوُلَاءِ حَرَفُوا النُّصُوصَ عَنْ ظَاهِرِهَا إِلَى مَعَانٍ عَيْنُهَا بِعُقُولِهِمْ،
وَاضْطَرَبُوا فِي تَعْيِينِهَا اضْطِرَابًا كَثِيرًا، وَسَمَّوْا ذَلِكَ تَأْوِيلًا، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ
تَحْرِيفٌ). ١٠هـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته فِي «الْجَوَابِ الْمُخْتَارِ»

(ص ٢٥)؛ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ الَّذِي: رَوَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى،
أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ
بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً): (تَعَلَّمَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَنْ
نَفْسِهِ، وَنَقَلَهُ عَنْهُ أَمِينُهُ عَلَى وَحْيِهِ، وَرَسُولُهُ ﷺ إِلَى عِبَادِهِ، وَمُبْلَغُ رِسَالَتِهِ عَلَى الْوَجْهِ
الْأَنَّمْ، وَنَقَلَهُ عَنْ هَذَا الرَّسُولِ ﷺ أَمْنَاءُ أُمَّتِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَأَئِمَّةِ الْأُمَّةِ مِنْ
أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، وَتَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ.

وَتَعَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ وَبْغَيْرِهِ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾

[البقرة: ٢١٩]، ﴿قُلْ أَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٠].

وَتَعَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَطَّلِعْ خَلْقُهُ عَلَى مَا عَلِمَهُ إِيَّاهُمْ مِنْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ،
وَأَفْعَالِهِ وَأَحْكَامِهِ، إِلَّا لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الْحَقَّ حَتَّى لَا يَضِلُّوا: ﴿بَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ
بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

وَتَعَلَّمَ أَنَّهُ لَا أَحَدٌ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا، وَلَا أَصْدَقُ مِنْهُ قِيلًا، وَأَنَّ كَلَامَهُ جِلٌّ

وَعَلَا فِي أَعْلَى الْفَصَاحَةِ وَالْبَيَانِ.

وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ عَنْ نَفْسِهِ: (مَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً)، فَلَا تَسْتَوْحِشْ يَا
أَخِي مِنْ شَيْءٍ أَثْبَتَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِنَفْسِهِ بَعْدَ أَنْ عَلِمْتَ مَا سَبَقَ، وَعَلِمَ أَنَّكَ إِذَا نَفَيْتَ أَنَّ
اللَّهَ تَعَالَى يَأْتِي هَرَوَلَةً؛ فَسَيَكُونُ مَضْمُونُ هَذَا النَّفْيِ صِحَّةً أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْتِي
هَرَوَلَةً، وَفِي هَذَا مَا فِيهِ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ السَّلَفَ يُؤْمِنُونَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْتِي إِتْيَانًا حَقِيقِيًّا لِلْفَصْلِ بَيْنَ
عِبَادِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ، كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ فِي
هَذَا الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ إِلَّا أَنَّ إِتْيَانَهُ يَكُونُ «هَرَوَلَةً» لِمَنْ أَتَاهُ يَمْشِي، فَمَنْ أَثْبَتَ إِتْيَانَ اللَّهِ
تَعَالَى حَقِيقَةً لَمْ يُشْكَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْإِتْيَانِ بِصِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ» عَلَى
الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ. وَأَيُّ مَانِعٍ يَمْنَعُ مِنْ أَنْ نُؤْمِنَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْتِي «هَرَوَلَةً»، وَقَدْ أَخْبَرَ
اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ
السَّمِيعُ الْبَصِيرُ.

وَلَيْسَ فِي إِتْيَانِ اللَّهِ تَعَالَى «هَرَوَلَةً» عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ بَدُونِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ
شَيْءٌ مِنَ النَّقْصِ، حَتَّى يُقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ ظَاهِرُ الْكَلَامِ، بَلْ هُوَ فِعْلٌ مِنْ أَفْعَالِهِ يَفْعَلُهُ كَيْفَ
يَشَاءُ، وَلِهَذَا لَمْ يَأْتِ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ، وَلَا فِي كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يُصْرِفُهُ عَنْ
ذَلِكَ). اهـ.

قلت: فعليكَ بمذهبِ السلفِ الصالحِ في أحكامِ الدينِ، والافتدَاءِ بهمِ فيه
واتباعهمِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا.^(١)

(١) قلت: وعليكَ بمجانبةِ كلِّ مذهبٍ، لا يذهبُ إليه السلفُ الصالحُ في أصولِ الدينِ وفروعه.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].
 وَسُئِلَ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: هَلْ تُثْبِتُونَ صِفَةَ الْهَرَوَلَةِ
 اللهُ تَعَالَى؟.

الجواب: (الْهَرَوَلَةُ: كَالْمَجِيءِ، وَالنُّزُولِ صِفَاتٌ لَيْسَ يُوجَدُ عِنْدَنَا مَا يَنْفِيهَا إِذَا خَصَّصْنَاهَا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتُ لَيْسَتْ صِفَةً نَقْصٍ حَتَّىٰ نُبَادِرَ رَأْسًا إِلَىٰ نَفِيهَا ... لَكِنْ لَا أَتَوَسَّعُ^(١) فِي مَوْضُوعِ «الْهَرَوَلَةِ»، وَلَا أَزِيدُ عَلَىٰ أَكْثَرِ مِمَّا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ^(٢). اهـ

قُلْتُ: فَالْشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ يُثْبِتُ صِفَةَ: «الْهَرَوَلَةَ» عَلَىٰ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ.
 وَقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّاجِحِيِّ؛ عَنْ صِفَةِ: «التَّقَرُّبِ»، وَصِفَةِ:
 «الْهَرَوَلَةَ»: (هَذِهِ كُلُّهَا مِنَ الصِّفَاتِ الْفَعْلِيَّةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ... لَكِنْ ثَمَرَاتِهَا^(٣) أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى

وانظر: «خلق أفعال العباد» للبخاري (ص ١٣٤)، و«الفتاوى» لابن تيمية (ج ٥ ص ٢٤)، و«العقيدة الإسلامية» للشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْجَامِيِّ (ص ٩٦).

(١) يَعْنِي: فِي تَأْوِيلِ صِفَةِ: «الْهَرَوَلَةَ».

(٢) سِلْسِلَةٌ: «الْهُدَىٰ وَالنُّورُ» (٧٥٦/٥٥:١٢)؛ «طَرِيقُ الْإِسْلَامِ».

(٣) قُلْتُ: وَأَخَذْتُ الْبَعْضَ مِنْ أَهْلِ التَّعَالَمِ بِهَذِهِ الثَّمَرَةِ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ لَمْ يَثْبُتُوا صِفَةَ: «الْهَرَوَلَةَ»، بَلْ ظَنَّ أَنَّ «الْهَرَوَلَةَ» فِي الْحَدِيثِ مُؤَوَّلَةٌ عَلَىٰ حَسَبِ ظَنِّهِ الْفَاسِدِ، فَوَقَعَ فِي التَّجَهُُّمِ وَهُوَ لَا يُشْعِرُ، وَلَا يُعْذِرُ بِجَهْلِهِ فِي ذَلِكَ، فَهُوَ بَرَزَ بَيْنَ السَّلَفِ، وَالْجَهْمِيَّةِ إِلَىٰ أَنْ يَتُوبَ، وَيَرْجِعَ عَنِ مَذْهَبِ الْجَهْمِيَّةِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

أَسْرَعُ بِالْخَيْرِ إِلَى الْعَبْدِ، وَأَسْرَعُ بِالْإِثَابَةِ مِنْ فِعْلِ الْعَبْدِ لِلطَّاعَةِ^(١)، فَهَذِهِ ثَمَرَاتٌ،
وَلَيْسَتْ هِيَ الصِّفَاتِ ... وَهَذِهِ الصِّفَاتُ الْفِعْلِيَّةُ تُوصَفُ بِهَا نَفْسُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. (٣) اهـ
وَقَدْ وَرَدَ فِي الْفَتَاوَى (رقم: ٦٩٣٢) مِنْ فِتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ

وَالْإِفْتَاءِ بِالسُّعُودِيَّةِ (ج ٣ ص ١٤٢) مَا يَلِي:

س: هَلْ لِلَّهِ صِفَةُ الْهَرَوَلَةِ؟

ج: (الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ ... وَبَعْدُ:

نَعَمْ؛ صِفَةُ «الْهَرَوَلَةِ» عَلَى نَحْوِ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ الشَّرِيفِ عَلَى مَا
يَلِيْقُ بِهِ، قَالَ تَعَالَى: (إِذَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ الْعَبْدُ شِبْرًا؛ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ
ذِرَاعًا؛ تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِذَا أَتَانِي مَا شِئَا؛ أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً). رَوَاهُ:

الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. (٣) اهـ

ومنه: قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٦ ص ٤٧١): (وَالْأَشْعَرِيُّ وَأَمثَالُهُ بَرَزُوا بَيْنَ
السَّلَفِ وَالْجَهْمِيَّةِ، أَخَذُوا مِنْ هَؤُلَاءِ كَلَامًا صَحِيحًا وَمِنْ هَؤُلَاءِ أَصُولًا عَقْلِيَّةً ظَنُّوْهَا صَحِيحَةً وَهِيَ فَاسِدَةٌ). اهـ
وَقَالَ الْإِمَامُ عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النَّقْضِ عَلَى الْمَرِيْسِيِّ» (ص ٣٤٩): (وَالْتَجَهُّمْ عِنْدَنَا بَابٌ كَبِيرٌ مِنَ
الزَّنْدَقَةِ، يُسْتَتَابُ أَهْلُهُ، فَإِنْ تَابُوا، وَإِلَّا قُتِلُوا). اهـ

(١) قُلْتُ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ ثَمَرَاتِ صِفَةِ: «التَّقَرُّبِ»، وَصِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ»، وَلَيْسَ هَذَا الْمَعْنَى
لِلصِّفَةِ؛ كَمَا سَبَقَ ذَلِكَ، فَتَنَّبَهُ.

(٢) «سُرَّحَ حَدِيثُ: صِفَةِ التَّقَرُّبِ، وَصِفَةِ الْهَرَوَلَةِ؛ التَّوَّاصِلُ الْمَرْتَبِيُّ بِتَارِيخِ: ٦/ ١١/ ١٤٣٧ هـ

(٣) الْفَتَاوَى (رقم ٦٩٣٢) مِنْ فِتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ (ج ٣ ص ١٤٢).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١ ص ١٨٨): (مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ السَّلَفَ يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْتِي إِيَّانَا حَقِيقِيًّا لِلْفَصْلِ بَيْنَ عِبَادِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ، كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ إِلَّا أَنَّ إِيَّانَهُ يَكُونُ: «هَرَوَلَةً» لِمَنْ أَتَاهُ يَمْشِي، فَمَنْ أَثَبَتَ إِيَّانَ اللَّهِ تَعَالَى حَقِيقَةً، لَمْ يُشْكَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْإِيَّانِ بِصِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ» عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ، وَأَيُّ مَانِعٍ يَمْنَعُ مِنْ أَنْ نُؤْمِنَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْتِي: «هَرَوَلَةً»، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ؟!.

وَلَيْسَ فِي إِيَّانِ اللَّهِ تَعَالَى «هَرَوَلَةً» عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ بِدُونِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمَثِيلٍ شَيْءٌ مِنَ النَّقْصِ، حَتَّى يُقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ ظَاهِرَ الْكَلَامِ، بَلْ هُوَ فِعْلٌ مِنْ أَفْعَالِهِ يَفْعَلُهُ كَيْفَ يَشَاءُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحَكَمِ» (ج ١ ص ١٣١): (وَمَنْ فَهَمَ مِنْ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ تَشْبِيهًا، أَوْ حُلُولًا، أَوْ اتِّحَادًا، فَإِنَّمَا أُتِيَ مِنْ جَهْلِهِ، وَسُوءِ فَهْمِهِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَاللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ بَرِيئَانِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، فَسُبْحَانَ مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ). اهـ

وَقَدْ وَقَعَ عَلَى هَذِهِ الْفَتَوَى كُلِّ مِنَ الْمَشَايخِ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَارِزٍ، عَبْدُ الرَّازِقِ عَفِيْفِي، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ،

اللَّهُ بْنُ قَعُودٍ.

وقال العلامة الشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني رحمه الله في «التعليق على الترغيب» (ج ٢ ص ٦١٠)؛ في رده على أهل التأويل: (ولو أنهم تلقوها حين سماعها، مستحضرين؛ قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]؛ كما ركنوا إلى التأويل، وآمنوا بحقائقها على ما يليق به تعالى.

شأنهم في ذلك شأنهم في إيمانهم بصفتي: «السمع»، و«البصر»، وغيرهما من صفاته عز وجل، مع تزويه عن مشابهة للحوادث، لو فعلوا ذلك هنا، لاستراحوا وأراحوا، ونجوا من تناقضهم في إيمانهم برّبهم وصفاته). اهـ

قلت: وقد روى أئمة الحديث؛ أحاديث صفة: «الهرولة» في كتبهم، ولم يتعرضوا لتأويلها، وتفسيرها بشيء، وهذا مما يدل على أنهم يثبتون صفة: «الهرولة» على ظاهر الأحاديث، وهم:

(١) الإمام البخاري رحمه الله في «الجامع الصحيح» (ج ٦ ص ٢٦٩٤)، وفي «خلق أفعال العباد والرد على الجهمية» (ص ٧٤٢).

(٢) الإمام ابن منده رحمه الله في «الرد على الجهمية» (ص ٩٣).

(٣) الإمام ابن خزيمة رحمه الله في «التوحيد» (ج ١ ص ١٦).

(٤) الإمام ابن بطة رحمه الله في «الرد على الجهمية» (ج ٣ ص ٣٧٧)، وفي «الإبانة الصغرى» (ص ٢٥٩).

(٥) الإمام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى» (ج ٥ ص ٦٤٦)، وفي «شرح العقيدة

الأصفهانية» (ص ٢٥٩).

٦) الإمام البربهاري رحمته الله في «شرح السنة» (ص ٦٥).

٧) الإمام ابن المحب رحمته الله في «صفات رب العالمين» (ق/٢١٩/ط)،

و(ص ٥٢/م).

وهؤلاء الأئمة طريقتهم في ذكر أحاديث الصفات في كتبهم: إمرارها على

ظاهرها.^(١)

ولذلك ذكروا آثار السلف؛ بقولهم: (أمرها كما جاءت بلا تفسير) على إنبات

صفة: «الهرولة».

قال الإمام ابن القيم رحمته الله في «الصواعق المرسلة» (ج ٣ ص ١١٥٠)؛ عن إنبات

النبي صلى الله عليه وسلم للصفات للرب تعالى: (ومرة يُشير بإصبعه، ومرة يضع يده على عينه وأذنه

حين يُخبر عن سمع الرب وبصره، ومرة يصفه بالنزول، والمجيء، والإتيان،

والانطلاق، والمشي، و«الهرولة»، ومرة يُثبت له الوجه، والعين، واليد، والإصبع

والقدم، والرجل، والصحاح، والفرح، والرضى، والغضب، والكلام، والتكليم،

والنداء بالصوت والمناجاة). اهـ

وقال فضيلة الشيخ محمد الجامي رحمته الله في: إنبات صفة الهرولة: (الحديث

القدسي الذي فيه: (إذا تقرب عبدي مني شبرا، تقربت منه ذراعا، وإذا تقرب مني

(١) وانظر: «شرح العقيدة الأصفهانية» لابن تيمية (ص ٢٥٩)، و«الفتاوى» له (ج ٥ ص ٣٩)، و«السنة»

للخلال (ج ١ ص ٢٥٩)، و«الشريعة» للأجري (ص ٧٢٠)، و«العلو» للذهبي (ج ٢ ص ٩٥٩)، و«التوحيد»

لابن مند (ج ٣ ص ١١٥)، و«التمهيد» لابن عبد البر (ج ٧ ص ١٥٨)، و«ذم التأويل» لابن قدامة (ص ٢٠).

ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِذَا أَنَا يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً؛ فَاتَّبَعَ السَّلْفِ الَّذِينَ يَنْهَجُونَ
 مِنْهَجِ السَّلْفِ لَا يَسْتَبْعِدُونَ إِيَّانِ اللَّهِ تَعَالَى سِوَاكَ كَانَ ذَلِكَ مَشِيًّا، أَوْ «هَرَوَلَةً»، وَإِيَّانِ
 اللَّهِ تَعَالَى إِلَى بَعْضِ عِبَادِهِ، وَتَقَرَّبُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى بَعْضِ عِبَادِهِ ... لَا يُسْتَعْرَبُونَ
 الصِّفَاتِ كُلِّهَا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ؛ لَا فَرْقَ عِنْدَهُمْ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ -يَعْنِي: حَدِيثَ
 الْهَرَوَلَةِ- وَبَيْنَ حَدِيثِ النَّزُولِ، وَآيَةِ الاسْتِوَاءِ، النَّزُولِ، وَالْإِيَّانِ، وَتَقَرُّبِ اللَّهِ تَعَالَى
 بَعْضِ عِبَادِهِ، وَتَقَرُّبِهِ بِنَفْسِهِ بِمَا يَلِيْقُ بِهِ، يُؤْمِنُونَ بِذَلِكَ عَلَى ظَاهِرِ هَذِهِ النَّصُوصِ عَلَى
 مَا يَلِيْقُ بِاللَّهِ تَعَالَى دُونَ أَنْ يُشَبَّهُوا تِلْكَ الصِّفَاتِ بِصِفَاتِ خَلْقِهِ. (١) اهـ

قلت: وهذه الصِّفَاتُ نَقَلْتَهَا الْأُمَّةَ نَقْلًا عَامًّا مُتَوَاتِرًا؛ خَلْفًا عَنِ سَلْفِي، وَحَصَلَ
 الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ لِلخَلْقِ بِذَلِكَ؛ كَمَا حَصَلَ لَهُمُ الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَلَغَهُمْ
 أَلْفَاظَ هَذِهِ الصِّفَاتِ الْعُلَى؛ مِنْهَا: صِفَةُ الْهَرَوَلَةِ، وَحَصَلَ الْيَقِينُ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى،
 وَكَلَامِ رَسُولِهِ ﷺ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفِيدُ الْيَقِينَ. (٢)

قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّاجِحِيِّ: (أَنَّ «الْمَلَلَ»، وَ«الْهَرَوَلَةَ»؛ وَصَفٌ يَلِيْقُ
 بِاللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ النِّقْصُ؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يُشَابَهُ الْمَخْلُوقِينَ فِي شَيْءٍ مِنَ
 الصِّفَاتِ؛ لَكِنَّ مِنْ أَثَرِ الصِّفَةِ: أَنَّ اللَّهَ أَسْرَعُ بِالْخَيْرِ مِنَ الْعَبْدِ). (٣) اهـ

(١) وانظر: «التعليق على الحديث القدسي» في التواصل المرثي، سنة (١٤٣٧هـ).
 (٢) وانظر: «الصواعق المرسلة» لابن القيم (ج ٢ ص ٦٤٠ و ٦٥٣ و ٦٥٤)، و«شرح العقيدة الأصفهانية» لابن
 تيمية (ص ٢٥٩)، و«اعتقاد أهل السنة والجماعة» للإسماعيلي (ص ١٧٢)، و«الفازوق بين المثبتة والمُعطلة»
 لأبي إسماعيل الأنصاري (ص ٤ و ٦)، و«صفات رب العالمين» لابن المحب (ق/ ٢١٩ ط)، و(ص ٥٢ م).
 (٣) «شرح سنن الترمذي»، دروس مفرقة، سنة (١٤٣٧هـ).

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (وَنَحْوُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ مِمَّا قَدْ صَحَّ وَحُفِظَ فَإِنَّا نُسَلِّمُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ تَفْسِيرُهَا، وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهِ، وَلَا يُجَادَلُ فِيهِ، وَلَا تُفَسَّرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ إِلَّا بِمِثْلِ مَا جَاءَتْ، وَلَا نَرُدُّهَا إِلَّا بِأَحَقِّ مِنْهَا).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايُ فِي «الاعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٥٥)، وابنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ص ٢٣٠)، وابنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ١ ص ٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُنْقَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُوسُ بْنُ مَالِكِ الْعَطَّارُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بِهِ.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وانظر كتاب: «أصول السنة» للإمام أحمد (ص ١٢).

قلت: وهذه أحاديث صحيحة في صفة: «الهرولة»؛ رواها جماعة من الصحابة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأصحاب الحديث فيما ورد في السنة النبوية، ولم يتكلم أحد من الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين الكرام في تأويلها، اللهم غفرًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في «رسالته» (ص ٢٤): (يجب اتباع طريقة السلف من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان، فإن إجماعهم حجة قاطعة، وليس لأحد أن يخالفهم فيما أجمعوا عليه، لا في الأصول، ولا في الفروع). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته فِي «الْقَوَاعِدِ الْمُثَلِّي» (ص ٢٤): (الْوَاجِبُ فِي نُصُوصِ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ إِجْرَاؤُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا دُونَ تَحْرِيفِ، لَا سِيَّمَا نُصُوصِ الصِّفَاتِ، حَيْثُ لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «التَّدْمُرِيَّة» (ص ٧): (التَّوْحِيدُ فِي الصِّفَاتِ فَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنْ يُوصَفَ اللَّهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَبِمَا وَصَفْتَهُ بِهِ رُسُلُهُ: نَفِيًّا وَإِثْبَاتًا؛ فَيُثْبِتُ لِلَّهِ مَا أَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ وَيَنْفِي عَنْهُ مَا نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ.

وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ طَرِيقَةَ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَثْمَتَهَا إِثْبَاتُ مَا أَثْبَتَهُ مِنَ الصِّفَاتِ مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمَثِيلٍ وَمِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ.

وَكَذَلِكَ يَنْفُونَ عَنْهُ مَا نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ مَعَ إِثْبَاتِ مَا أَثْبَتَهُ مِنَ الصِّفَاتِ مِنْ غَيْرِ إِلْحَادٍ: لَا فِي أَسْمَائِهِ، وَلَا فِي آيَاتِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَمَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ وَآيَاتِهِ). اهـ

وَقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَلِيهِيِّ رحمته فِي «عَقِيدَةِ الْمُسْلِمِينَ» (ج ٢ ص ١٥٦): (وَمُعْتَقَدُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَقَوْلُهُمْ: هُوَ إِمْرَارُ آيَاتِ الصِّفَاتِ، وَأَحَادِيثِ الصِّفَاتِ؛ كَمَا جَاءَتْ مَعَ اعْتِقَادِ مَعْنَاهَا حَقِيقَةً؛ لِأَنَّ تَفْسِيرَهَا الْمُخَالَفُ لِمَا عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ قَوْلُ عَلِيِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ بِلَا عِلْمٍ، وَخُرُوجُ عَنْ طَرِيقِ الْإِعْتِدَالِ). اهـ

وَسُئِلَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ رحمته:

لَقَدْ قَرَأْتُ فِي رِيَاضِ الصَّالِحِينَ بِتَضْحِيحِ السَّيِّدِ عَلَوِيِّ الْمَالِكِيِّ، وَمَحْمُودِ أَمِينِ النَّوَاوِيِّ حَدِيثًا قُدْسِيًّا يَطَّرَقُ إِلَيَّ «هَرَوَلَةٌ» اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالْحَدِيثُ مَرْوِيُّ عَنْ

أَنْسِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيَمَا يَرُوهُ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: (إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَيَّ شَبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِذَا أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.^(١)

فَقَالَ الْمُعَلِّقَانِ فِي تَعْلِيْقِهِمَا عَلَيْهِ: إِنَّ هَذَا مِنَ التَّمْثِيلِ، وَتَصْوِيرِ الْمَعْقُولِ بِالْمَحْسُوسِ لَزِيَادَةِ إِضَاحِهِ، فَمَعْنَاهُ: أَنَّ مَنْ أَتَى شَيْئًا مِنَ الطَّاعَاتِ وَلَوْ قَلِيلًا أَتَاهُ اللَّهُ بِأَضْعَافِهِ، وَأَحْسَنَ إِلَيْهِ بِالْكَثِيرِ، وَإِلَّا فَقَدْ قَامَتِ الْبَرَاهِينُ الْقَطْعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ تَقَرُّبٌ حِسِّيٌّ، وَلَا مَشْيٌ، وَلَا «هَرَوَلَةٌ» مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ صِفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ.

فَهَلْ مَا قَالَاهُ فِي الْمَشْيِ، وَ«الْهَرَوَلَةِ» مُوَافِقٌ لِمَا قَالَهُ سَلَفُ الْأُمَّةِ عَلَى إِبْتَاتِ صِفَاتِ اللَّهِ، وَإِمْرَارُهَا كَمَا جَاءَتْ، وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ بَرَاهِينَ دَالَّةً عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ مَشْيٌ، وَلَا «هَرَوَلَةٌ» فَتَرْجُو مِنْكُمْ إِضَاحُهَا، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ؟.

الْجَوَابُ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ اهْتَدَى بِهَدَاهُ؛ أَمَّا بَعْدُ:

فَلَا رَيْبَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ صَحِيحٌ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: (يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَمَنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٌ مِنْهُ، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شَبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٤١٤)، وَفِي «خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» (٤٢٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»

(١٢٢٣٣)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٠٧٩).

وَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ يُدُلُّ عَلَى عَظِيمِ فَضْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَّهُ بِالْخَيْرِ إِلَى عِبَادِهِ أَجُودٌ، فَهُوَ أَسْرَعُ إِلَيْهِمْ بِالْخَيْرِ، وَالْكَرَمِ، وَالْجُودِ، مِنْهُمْ فِي أَعْمَالِهِمْ، وَمُسَارَعَتِهِمْ إِلَى الْخَيْرِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ.^(١)

وَلَا مَانِعَ مِنْ إِجْرَاءِ الْحَدِيثِ عَلَى ظَاهِرِهِ^(٢) عَلَى طَرِيقِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فَإِنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعُوا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَعْتَرِضُوهُ، وَلَمْ يَسْأَلُوا عَنْهُ، وَلَمْ يَتَأَوَّلُوهُ، وَهُمْ صَفْوَةُ الْأُمَّةِ وَخَيْرُهَا، وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَأَعْلَمُ النَّاسِ بِمَا يَلِيقُ بِاللَّهِ، وَمَا يَلِيقُ نَفِيهِ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فَالْوَاجِبُ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يُتَلَقَّى بِالْقَبُولِ، وَأَنْ يُحْمَلَ عَلَى خَيْرِ الْمَحَامِلِ، وَأَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ تَلِيقُ بِاللَّهِ لَا يُشَابَهُ فِيهَا خَلْقُهُ فَلَيْسَ تَقَرُّبُهُ إِلَى عَبْدِهِ مِثْلُ تَقَرُّبِ الْعَبْدِ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَيْسَ مَشِيئُهُ كَمَشِيئِهِ، وَلَا هَرُولَتُهُ كَهَرُولَتِهِ، وَهَكَذَا غَضَبُهُ، وَهَكَذَا رِضَاهُ، وَهَكَذَا مَجِيئُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِتْيَانُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِفَضْلِ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَهَكَذَا اسْتِوَاؤُهُ عَلَى الْعَرْشِ، وَهَكَذَا نَزُولُهُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ كُلِّ لَيْلَةٍ، كُلُّهَا صِفَاتٌ تَلِيقُ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، لَا يُشَابَهُ فِيهَا خَلْقُهُ.

(١) وَهَذَا الْمَعْنَى: يُرَادُ بِهِ ثَمَرَةُ صِفَةِ: «الْهَرُولَةِ»، مَعَ إِجْرَاءِ صِفَةِ: «الْهَرُولَةِ» عَلَى ظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ؛ أَي: مَعَ إِثْبَاتِ صِفَةِ: «الْهَرُولَةِ» لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ، فَافْتَهُمَ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

(٢) يَعْنِي: إِثْبَاتِ صِفَةِ: «الْهَرُولَةِ» عَلَى حَقِيقَتِهَا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ، لَا يُشَابَهُ فِيهَا خَلْقُهُ؛ كَسَائِرِ الصِّفَاتِ.

فَكَمَا أَنَّ اسْتِوَاءَهُ عَلَى الْعَرْشِ، وَنُزُولُهُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فِي الثُّلُثِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ، وَمَجِيئُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يُشَابَهُ اسْتِوَاءَ خَلْقِهِ، وَلَا مَجِيءَ خَلْقِهِ، وَلَا نُزُولِ خَلْقِهِ؛ فَهَكَذَا تَقْرُبُهُ إِلَى عِبَادِهِ الْعَابِدِينَ لَهُ، وَالْمُسَارِعِينَ لَطَاعَتِهِ، وَتَقْرُبُهُ إِلَيْهِمْ لَا يُشَابَهُ تَقْرُبُهُمْ، وَلَيْسَ قُرْبُهُ مِنْهُمْ كَقُرْبِهِمْ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَشِيئُهُ كَمَشِيئِهِمْ، وَلَا هَرُولَتُهُ كَهَرُولَتِهِمْ، بَلْ هُوَ شَيْءٌ يَلِيْقُ بِاللَّهِ لَا يُشَابَهُ فِيهِ خَلْقُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَسَائِرِ الصِّفَاتِ، فَهُوَ أَعْلَمُ بِالصِّفَاتِ، وَأَعْلَمُ بِكَيْفِيَّتِهَا عَزَّ وَجَلَّ.

وَقَدْ أَجْمَعَ السَّلَفُ^(١) عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي صِفَاتِ الرَّبِّ وَأَسْمَائِهِ إِمْرَارُهَا كَمَا جَاءَتْ، وَاعْتِقَادُ مَعْنَاهَا، وَأَنَّهُ حَقٌّ يَلِيْقُ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ كَيْفِيَّةَ صِفَاتِهِ إِلَّا هُوَ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ كَيْفِيَّةَ ذَاتِهِ إِلَّا هُوَ، فَالصِّفَاتُ كَالذَّاتِ، فَكَمَا أَنَّ الذَّاتَ يَجِبُ إِثْبَاتُهَا لِلَّهِ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الْكَامِلُ فِي ذَلِكَ، فَهَكَذَا صِفَاتُهُ يَجِبُ إِثْبَاتُهَا لَهُ سُبْحَانَهُ مَعَ الْإِيْمَانِ، وَالْإِعْتِقَادِ بِأَنَّهَا أَكْمَلُ الصِّفَاتِ وَأَعْلَاهَا، وَأَنَّهَا لَا تُشَابُهُ صِفَاتِ الْخَلْقِ، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (١) اللَّهُ الصَّمَدُ (٢) لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ (٣) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ (٤)﴾ [الإخلاص: ١-٤]، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧٤]. وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. فَردَّ عَلَى الْمُشَبِّهَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾؛ وَردَّ عَلَى

(١) مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ الَّتِي أَجْمَعَ السَّلَفُ عَلَيْهَا؛ صِفَةُ: «الْهَرُولَةِ» لِلَّهِ تَعَالَى.

وانظر: «النَّقْضُ عَلَى الْمَرِيسِيِّ الْجَهْمِيِّ» لِلدِّرَامِيِّ (ج ١ ص ٥٦١).

(المُعْطَلَةُ) بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [الحج: ٧٥]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٩] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُلَمَاءٍ، وَعَامَّةٍ إِبْتِاتٌ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ لِنَفْسِهِ، إِبْتِاتًا بِلَا تَمَثِيلٍ، وَنَفْيًا مَا نَفَاهُ اللَّهُ عَنْ نَفْسِهِ، وَتَنْزِيهًا لِلَّهِ عَمَّا نَزَّهُ عَنْهُ نَفْسَهُ تَنْزِيهًا بِلَا تَعْطِيلٍ، هَكَذَا يَقُولُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاتَّبَاعِهِمْ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ؛ كَالْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ، وَكَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ، يَقُولُونَ أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ، وَأَثْبُوتُهَا كَمَا جَاءَتْ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ، وَلَا تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمَثِيلٍ.

وَأَمَّا مَا قَالَهُ الْمُعَلِّقَانِ فِي هَذَا: (عَلَوِيٌّ وَصَاحِبُهُ مَحْمُودٌ)؛ فَهُوَ كَلَامٌ لَيْسَ بِجَيِّدٍ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلَكِنْ مُقْتَضَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَسْرَعُ بِالْخَيْرِ إِلَيْهِمْ، وَأَوْلَى بِالْجُودِ وَالْكَرَمِ^(١)، وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا هُوَ مَعْنَاهُ، فَالْمَعْنَى شَيْءٌ، وَهَذِهِ الثَّمَرَةُ، وَهَذَا الْمُقْتَضَى شَيْءٌ آخَرَ، فَهُوَ يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ أَسْرَعُ بِالْخَيْرِ إِلَى عِبَادِهِ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ هَذَا هُوَ الْمَعْنَى، بَلْ الْمَعْنَى يَجِبُ إِثْبَاتُهُ لِلَّهِ مِنَ التَّقَرُّبِ، وَالْمَشْيِ، وَ«الْهَرَوَلَةِ»، يَجِبُ إِثْبَاتُهُ لِلَّهِ عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشَابَهَ خَلْقَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ،

(١) وَهَذِهِ ثَمَرَةٌ صِفَةٌ: «الْهَرَوَلَةُ»، فَلَا بَأْسَ بِذِكْرِ هَذَا الْمَعْنَى اللَّغَوِيِّ الْآخِرِ، مَعَ إِثْبَاتِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ، وَهُوَ إِثْبَاتُ صِفَةِ «الْهَرَوَلَةِ» عَلَى حَقِيقَتِهَا لِلَّهِ تَعَالَى بِمَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ سُبْحَانَهُ.

وانظر: «فتاوى نور على الدرب» للشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ١ ص ٧٩).

فَنَثَبْتُهُ لِهَيْبَةِ اللَّهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَرَادَهُ اللَّهُ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ، وَلَا تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمْثِيلٍ.

وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ هَذَا مِنْ تَصْوِيرِ الْمَعْقُولِ بِالْمَحْسُوسِ: هَذَا غَلَطٌ، وَهَكَذَا يَقُولُ أَهْلُ الْبِدْعِ فِي أَشْيَاءٍ كَثِيرَةٍ، وَهُمْ يُؤْوِلُونَ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ التَّأْوِيلِ، وَعَدَمُ التَّكْيِيفِ، وَعَدَمُ التَّمْثِيلِ، وَالتَّحْرِيفِ، فَتَمَرُّ آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثُهَا كَمَا جَاءَتْ، وَلَا يُتَعَرَّضُ لَهَا بِتَأْوِيلٍ، وَلَا بِتَحْرِيفٍ، وَلَا بِتَعْطِيلٍ، بَلْ نُبَيِّنُ مَعَانِيَهَا لِلَّهِ كَمَا أَثْبَتَهَا لِنَفْسِهِ، وَكَمَا خَاطَبَنَا بِهَا، إِثْبَاتًا يَلِيْقُ بِاللَّهِ لَا يُشَابِهُ الْخَلْقَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي شَيْءٍ مِنْهَا، كَمَا نَقُولُ فِي الْغَضَبِ، وَالْيَدِ، وَالْوَجْهِ، وَالْأَصَابِعِ، وَالْكَرَاهَةِ، وَالنُّزُولِ، وَالْإِسْتِوَاءِ، فَالْبَابُ وَاحِدٌ، وَبَابُ الصِّفَاتِ بَابٌ وَاحِدٌ.^(١) اهـ

قُلْتُ: وَبَعْدَ النَّظَرِ فِي كُتُبِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَطَرِيقَتِهِ فِي إِثْبَاتِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَجَدْتُ أَنَّهُ يُثْبِتُ صِفَةَ: «الْهَرَوَلَةِ» عَلَى ظَاهِرِهَا لَا يُخْرِجُ فِيهَا عَنْ مَذَهَبِ السَّلَفِ فِي إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ كَمَا جَاءَتْ النُّصُوصُ.

وَقَدْ صَرَبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْمُعْتَقَدِ بِسَهْمٍ وَافِرٍ فِي السِّيَرِ عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ، وَأَثَمَةَ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَتَرَاهُ قَدْ مَلَأَ كُتُبَهُ بِالْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْآثَارِ السَّلَفِيَّةِ فِي ثُبُوتِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى ظَاهِرِهَا، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهَا بِتَأْوِيلٍ يَصْرِفُهَا عَنْ دَلَالَتِهَا.

(١) (فتاوى نور على الدرب) للشيخ ابن باز (ج ١ ص ٧٦).

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رحمته ثُبُوتُ صِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ»، وَذَلِكَ عِنْدَمَا ذَكَرَ الْأَدْلَةَ عَلَى صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ حَدِيثَ: صِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ» عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِكَلِمَةِ: «الْهَرَوَلَةِ» بِتَأْوِيلٍ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُثْبِتُ صِفَةَ: «الْهَرَوَلَةِ» عَلَى ظَاهِرِهَا.

وَهَذَا الْمَسْئَلُ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ عَنْهُ سَلَكَهُ فِي جَمِيعِ الصِّفَاتِ الثَّابِتَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ، وَيُحْتَجُّ بِذَلِكَ بِأَثَارِ السَّلَفِ بِقَوْلِهِمْ: (أَمَرُوهَا كَمَا جَاءَتْ بِلَا كَيْفٍ)، وَمِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ؛ صِفَةُ: «الْهَرَوَلَةِ».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الْأَصْفَهَانِيَّةِ» (ص ٢٥٩)؛ بَعْدَمَا ذَكَرَ أَدْلَةَ الصِّفَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ عَنْ صِفَةِ الْهَرَوَلَةِ وَالتَّقَرُّبِ: (وَمِثْلُهُ فِي «الصَّحِيحِينَ» عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: (مَنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَمَنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شَبْرًا تَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً)^(١). اهـ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٩٧٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٧٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٧٧٣٠)، وَفِي «النُّعُوتِ» (٧٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٣٦٠٣)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٨٢٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٥١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٨١١)، وَابْنُ مَنْدَهَ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (٨٠)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٢٦٧)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٦٢٥)، وَفِي «الْأَرْبَعِينَ» (٤٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ٨ ص ١١٧)، وَ(ج ٩ ص ٢٧).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ٤٦٤- قِسْمُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ)؛ بَعْدَمَا ذَكَرَ نُصُوصَ الْمَجِيءِ، وَالنُّزُولِ ... ذَكَرَ حَدِيثَ صِفَةِ الْهَرَوَلَةِ وَالتَّقَرُّبِ؛ حَيْثُ قَالَ: (وَفِي «الصَّحِيحِينَ» عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شَبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً). اهـ

قُلْتُ: وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَصِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ» بِشَيْءٍ مِنْ تَفَاسِيرِ الْمُعَطَّلَةِ، بَلْ أَمَرَهَا كَمَا جَاءَتْ؛ مِمَّا يَدُلُّ أَنَّهُ يُشَبِّهُ صِفَةَ: «الْهَرَوَلَةَ» اللهُ تَعَالَى عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ. وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ مِنْ أَقْوَالِهِ:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ٤١- قِسْمُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ): (فَقَوْلُهُمْ: (أَمَرُوهَا كَمَا جَاءَتْ)؛ يَقْتَضِي إِبْقَاءَ دَلَالَتِهَا عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا جَاءَتْ أَلْفَاظٌ دَالَّةٌ عَلَى مَعَانٍ؛ فَلَوْ كَانَتْ دَلَالَتُهَا مُتَنَفِيَةً لَكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يُقَالَ: (أَمَرُوهَا لَفْظَهَا)؛ مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْهَا غَيْرُ مُرَادٍ؛ أَوْ (أَمَرُوهَا لَفْظَهَا)؛ مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ اللهُ لَا يُوصَفُ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ حَقِيقَةً، وَحَيْثُ فَلَا تُكُونُ قَدْ أَمَرَتْ كَمَا جَاءَتْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّةِ» (ص ٢٣٦): (فَقَوْلُهُمْ: (أَمَرُوهَا كَمَا جَاءَتْ)؛ رَدُّ عَلَى الْمُعَطَّلَةِ، وَقَوْلُهُمْ: (بَلَا كَيْفٍ)؛ رَدُّ عَلَى الْمُمَثَّلَةِ ... وَالْأَرْبَعَةُ الْبَاقُونَ هُمْ أَئِمَّةُ الدُّنْيَا فِي عَصْرِ تَابِعِي التَّابِعِينَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ٣٩ - قِسْمُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ): (فَقَوْلُهُمْ: (أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ)؛ رَدُّ عَلَى الْمُعْطَلَةِ وَقَوْلُهُمْ: (بَلَا كَيْفٍ)؛ رَدُّ عَلَى الْمُمَثَّلَةِ. وَالزُّهْرِيُّ وَمَكْحُولٌ: هُمَا أَعْلَمُ التَّابِعِينَ فِي زَمَانِهِمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّة» (ص ٣٠٣): (الْقَوْلُ الشَّامِلُ فِي جَمِيعِ هَذَا الْبَابِ - أَي: بَابِ الصِّفَاتِ - أَنْ يُوصَفَ اللهُ تَعَالَى بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، أَوْ بِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ لَا يَتَجَاوَزُ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «رِسَالَتِهِ» (ص ٢٤): (وَحَكُوا إِجْمَاعَهُمْ^(١) عَلَى إِمْرَارِ الصِّفَاتِ أَحَادِيثَهَا، وَإِنْكَارَهُمْ عَلَى الْمُحَرِّفِينَ^(٢) لَهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٤ ص ٦ و ٧): (وَعَلَى هَذَا مَضَى السَّلَفُ كُلُّهُمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ٢٧): (وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ فِي جَمِيعِ الصِّفَاتِ الَّتِي نَزَلَ بِذِكْرِهَا الْقُرْآنُ، وَوَرَدَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ الصَّحَاحُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّة» (ص ٣٣٣): (أَبُو عُبَيْدٍ أَحَدُ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ: الَّذِينَ هُمْ: الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ؛ وَلَهُ مِنْ الْمَعْرِفَةِ بِالْفِقْهِ، وَاللُّغَةِ، وَالتَّأْوِيلِ: مَا هُوَ أَشْهُرُ مِنْ أَنْ يُوصَفَ وَقَدْ كَانَ فِي الزَّمَانِ

(١) يَعْنِي: الصَّحَابَةَ رَحِمَهُمُ اللهُ.

(٢) مِنْ أَهْلِ النَّعَالِمِ وَغَيْرِهِمْ.

الَّذِي ظَهَرَتْ فِيهِ الْفِتْنُ وَالْأَهْوَاءُ، وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ مَا أَدْرَكَ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ يُفَسِّرُهَا: أَيْ تَفْسِيرَ الْجَهْمِيَّةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٤ ص ١٨٦): (هَذِهِ

الْأَحَادِيثُ قَدْ رَوَاهَا الثَّقَاتُ فَنَحْنُ نَرَوِيهَا، وَنُؤْمِنُ بِهَا. وَلَا نَفْسَرُهَا). اهـ

قُلْتُ: وَمَا دَامَ قَالَ: (أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ)؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي عِنْدَهُ إِبْقَاءَ صِفَةِ:

«الْهَرَوَلَةِ» عَلَى دَلَالَتِهَا؛ أَيْ: عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ مِنْ ظَاهِرِ اللَّفْظِ، فَإِنَّهَا جَاءَتْ عَلَى لَفْظٍ لَهُ مَعْنَى، وَلَوْ كَانَتْ دَلَالَتُهَا مُنْتَفِيَةً عِنْدَهُ لَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ بِتَأْوِيلِهَا عَنْ ظَاهِرِهَا، وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ.

فَإِذَا ثَبَتَ الْحَدِيثُ عِنْدَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، لِأَنَّ مَا ثَبَتَ مِنَ الصِّفَاتِ فِي النَّصُوصِ، فَإِنَّ

مَذْهَبَ السَّلَفِ إِبْتِائُهَا^(١)، وَإِجْرَاؤُهَا عَلَى ظَوَاهِرِهَا مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رحمته تَمَامًا.

قُلْتُ: وَلَمْ يَكُنْ مِنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رحمته أَنْ يَتَعَرَّضَ لِنَصِّ صِفَةِ:

«الْهَرَوَلَةِ» بِتَأْوِيلٍ يُصْرِفُ فِيهِ هَذِهِ الصِّفَةَ عَنْ ظَاهِرِهَا، وَمَعْنَاهَا، وَدَلَالَتِهَا الْمَعْلُومَةِ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ.

فَهُوَ رحمته يُثَبِّتُ لِلَّهِ تَعَالَى مَا أُثْبِتَ لِنَفْسِهِ، وَمَا أُثْبِتَ لَهُ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى وَالصِّفَاتِ الْعُلَى لَا يَتَجَاوَزُ فِيهَا الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ.

(١) قُلْتُ: وَالْآثَارُ فِي هَذَا الْمَعْنَى عَنِ السَّلَفِ مُسْتَفِيضَةٌ.

وَعَلَى هَذَا فَإِنَّهُ يُثْبِتُ أَلْفَاظَ صِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ» فِي الْأَحَادِيثِ كَمَا جَاءَتْ، وَيَعْلَمُ مَعْنَاهَا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ الَّذِي نَزَلَ بِهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ، فَهُوَ يَنْطَلِقُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ أُسُسٍ ثَابِتَةٍ.

قُلْتُ: وَثَبَتَ أَنَّ الْإِمَامَ ابْنَ الْقَيْمِ رحمته يُثْبِتُ صِفَةَ: ((الْهَرَوَلَةَ))، وَقَدْ أَخَذَ هَذَا الْأَعْتِقَادَ مِنْ شَيْخِهِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رحمته، لِأَنَّهُ وُورِثَ عِلْمَهُ، وَلَا زَمَهُ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَخْرُجْ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَقْوَالِهِ فِي تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. ^(١)

قُلْتُ: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رحمته يَرَى إِثْبَاتَ صِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ» لِلَّهِ تَعَالَى، أَنَّهُ فِي أَثْنَاءِ مَعْرُضِ رَدِّهِ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ تَأْوِيلَهُمْ لِلصِّفَاتِ؛ مِنْهَا: صِفَةُ: «الْهَرَوَلَةِ»، وَنَقَلَ قَوْلَ الْإِمَامِ الْهَرَوِيِّ رحمته فِي كِتَابِهِ: «ذَمُّ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ١٣٧)؛ حَيْثُ قَالَ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٢ ص ٢٨٢): (وَأَوْلَيْكَ قَالُوا: لَا صِفَةَ، وَهُوَ لَا يَقُولُونَ: وَجْهٌ؛ كَمَا يُقَالُ: وَجْهَ النَّهَارِ، وَوَجْهَ الْأَمْرِ، وَوَجْهَ الْحَدِيثِ، وَعَيْنٌ كَعَيْنِ الْمَتَاعِ، وَسَمْعٌ: كَأُذُنِ الْجِدَارِ، وَبَصْرٌ كَمَا يُقَالُ: جُدَارَانِ هُمَا يَتَرَاءِيَانِ، وَيَدُ كَيْدِ الْمِنَّةِ وَالْعَطِيَّةِ، وَالْأَصَابِعُ؛ كَقَوْلِهِمْ: خُرَاسَانَ بَيْنَ أَصْبُعِي الْأَمِيرِ، وَالْقَدَمَانِ كَقَوْلِهِمْ: جَعَلْتُ الْخُصُومَةَ تَحْتَ قَدَمِي، وَالْقَبْضَةَ؛ كَمَا قِيلَ: فَلَانٌ فِي قَبْضَتِي؛ أَيُّ أَنَا أَمْلِكُ أَمْرَهُ، وَقَالَ الْكُرْسِيُّ الْعِلْمُ، وَالْعَرْشُ: الْمُلْكُ، وَالصُّحُكُ: الرَّضَى، وَالْإِسْتِوَاءُ: الْإِسْتِيْلَاءُ، وَالنُّزُولُ: الْقَبُولُ، وَ«الْهَرَوَلَةُ» مِثْلُهُ، فَشَبَّهُوا مِنْ وَجْهِ،

(١) وانظر: «الدرر الكامنة» لابن حجر (ج ٣ ص ٤٠١).

وَأَنْكَرُوا مِنْ وَجْهِ، وَخَالَفُوا السَّلَفَ، وَتَعَدَّوْا الظَّاهِرَ، فَرَدُّوا الْأَصْلَ، وَلَمْ يُثْبِتُوا شَيْئًا،
وَلَمْ يُبَيِّنُوا مَوْجُودًا). اهـ

قلتُ: فَهَذَا كَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي إِقْرَارِهِ كَلَامِ الْإِمَامِ الْهَرَوِيِّ فِي
إثْبَاتِ الصِّفَاتِ، مِنْهَا: صِفَةُ: «الْهَرَوَلَةِ».

وَذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٤ ص ١٦٥)؛ أَنَّ الْحَنَابِلَةَ
رَحِمَهُمُ اللهُ: أَثْبَتُوا صِفَةَ «الْهَرَوَلَةِ» لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ يُنْكِرْهَا، وَلَمْ يَتَأَوَّلْهَا، بَلْ رَدَّ عَلَى
الْمُعْتَرِضِ لِأَنَّكَارِهِ الصِّفَاتِ؛ مِنْهَا: صِفَةُ «الْهَرَوَلَةِ».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٤ ص ١٦٥): (ثُمَّ قَالَ
الْمُعْتَرِضُ: قَالَ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْحَنَابِلَةِ»: إِنَّهُمْ أَثْبَتُوا لِلَّهِ
سُبْحَانَهُ عَيْنًا، وَصُورَةً، وَيَمِينًا، وَشِمَالًا، وَوَجْهًا زَائِدًا عَلَى الذَّاتِ، وَجِبْهَةً، وَصَدْرًا،
وَيَدَيْنِ، وَرِجْلَيْنِ، وَأَصَابِعَ، وَخِنْصِرًا، وَفَخْدًا، وَسَاقًا، وَقَدَمًا، وَجَنْبًا، وَحَقْوًا، وَخَلْفًا،
وَأَمَامًا، وَصُعُودًا، وَنُزُولًا، وَ«هَرَوَلَةً»، وَعُجْبًا؛ لَقَدْ كَمَلُوا هَيْئَةَ الْبَدَنِ وَقَالُوا: يُحْمَلُ
عَلَى ظَاهِرِهِ وَلَيْسَتْ بِجَوَارِحَ، وَمِثْلُ هَؤُلَاءِ لَا يُحَدِّثُونَ، فَإِنَّهُمْ يُكَابِرُونَ الْعُقُولَ،
وَكَانَتْهُمْ يُحَدِّثُونَ الْأَطْفَالَ.

قلتُ: الْكَلَامُ عَلَى هَذَا فِيهِ أَنْوَاعٌ:

الْأَوَّلُ: بَيَانُ مَا فِيهِ مِنَ التَّعَصُّبِ بِالْجَهْلِ وَالظُّلْمِ قَبْلَ الْكَلَامِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْعِلْمِيَّةِ.

الثَّانِي: بَيَانُ أَنَّهُ رَدٌّ بِلَا حُجَّةٍ وَلَا دَلِيلٍ أَصْلًا.

الثَّالِثُ: بَيَانُ مَا فِيهِ مِنْ ضَعْفِ النِّقْلِ وَالْعَقْلِ). اهـ

وبهذا يتضح أن شيخ الإسلام رحمه الله يرى القول بصفة: «الهرولة».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «بيان تلبيس الجهمية» (ج ٢ ص ١٥):
(وديانتنا التي بها ندين: التمسك بكتاب الله عز وجل وبسنة نبيه صلى الله عليه وسلم،
وما روي عن الصحابة، والتابعين، وأئمة الحديث، ونحن بذلك معتصمون). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «بيان تلبيس الجهمية» (ج ٢ ص ١٨):
(نعول فيما اختلفنا فيه على كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وإجماع
المسلمين، وما كان في معناه، ولا نبتدع في دين الله تعالى بدعة لم يأذن الله تعالى بها،
ولا نقول على الله ما لا نعلم). اهـ

قلت: وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الجامع المسائل» (ج ٧ ص ٣٥٧
و٣٩٨ و٣٥٩ و٣٦٠ و٣٦١ و٣٦٣)؛ يذكر المعنى الذي هو في مقام ذكر الخلاف
بين الناس في صفة «التقرب»، وصفة: «الهرولة»، ولم يتبين أنه لم يثبت صفة:
«التقرب»، وصفة: «الهرولة»، بل وذكر شيئاً من الثمرة، ولكن يكفي ما صرح به من
إثبات صفة: «التقرب»، وصفة: «الهرولة» في «الفتاوى» (ج ٥ ص ٣٩-قسّم الأسماء
والصفات)، و«الفتاوى» (ج ٤ ص ١٦٥-قسّم الاعتقاد)، و«شرح العقيدة
الأصفهانية» (ص ٢٥٩)، وفي «بيان تلبيس الجهمية» (ج ٢ ص ٢٨٢).

وقال العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في «الفتاوى» (ج ١ ص ٦١):
(وهكذا النزول و«الهرولة») جاءت بها الأحاديث الصحيحة، ونطق بها الرسول
صلى الله عليه وسلم، وأثبتها لربه عز وجل على الوجه اللائق به سبحانه من غير
مُشابهة لخلقه، ولا يعلم كيفية هذه الصفات إلا هو سبحانه). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ أَبُو النَّصْرِ عَلِيُّ بْنُ حَسَنِ الْقُنُوجِيُّ رحمته فِي «الْقَائِدِ إِلَى الْعَقَائِدِ» (ق/٣/ط) وَ(ص ٢٥/م): (وَمِنْ صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّتِي وَصَفَ بِهَا نَفْسَهُ، وَنَطَقَ بِهَا كِتَابَهُ: أَنَّهُ فَوْقَ سَبْعِ سَمَاوَاتِهِ؛ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ ... وَالذُّنُوبُ، وَالقُرْبُ، وَالْإِيْتَانُ، وَالنُّزُولُ، وَالْهَرَوَلَةُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْهَرَوِيُّ رحمته فِي: «ذَمُّ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ١٣٧): (وَأَوْلَيْكَ قَالُوا: لَا صِفَةَ، وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: وَجْهٌ؛ كَمَا يُقَالُ: وَجْهَ النَّهَارِ، وَوَجْهَ الْأَمْرِ، وَوَجْهَ الْحَدِيثِ، وَعَيْنٌ كَعَيْنِ الْمَتَاعِ، وَسَمْعٌ: كَأَذِنِ الْجِدَارِ، وَبَصْرٌ كَمَا يُقَالُ: جُدَارَاهُمَا يَتَرَاءِيَانِ، وَيَدُ كَيْدِ الْمِنَةِ وَالْعَطِيَّةِ، وَالْأَصَابِعُ؛ كَقَوْلِهِمْ: خِرَاسَانُ بَيْنَ أَصْبُعِي الْأَمِيرِ، وَالْقَدَمَانِ كَقَوْلِهِمْ: جَعَلْتُ الْخُصُومَةَ تَحْتَ قَدَمِي، وَالْقَبْضَةَ؛ كَمَا قِيلَ: فُلَانٌ فِي قَبْضَتِي؛ أَيُّ أَنَا أَمْلِكُ أَمْرَهُ، وَقَالَ الْكُرْسِيُّ الْعِلْمُ، وَالْعَرْشُ: الْمُلْكُ، وَالضَّحِكُ: الرِّضَى، وَالْإِسْتِوَاءُ: الْإِسْتِيْلَاءُ، وَالنُّزُولُ: الْقَبُولُ، وَ«الْهَرَوَلَةُ» مِثْلُهُ، فَشَبَّهُوا مِنْ وَجْهِهِ، وَأَنْكَرُوا مِنْ وَجْهِهِ، وَخَالَفُوا السَّلْفَ، وَتَعَدَّوْا الظَّاهِرَ، فَردُّوا الْأَصْلَ، وَلَمْ يُثْبِتُوا شَيْئًا، وَلَمْ يُبْقُوا مَوْجُودًا). اهـ

قُلْتُ: وَالْعَلَامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رحمته يُبَدِّعُ مَنْ يُؤَوِّلُ الصِّفَاتَ؛ مِنْهَا: صِفَةُ: ((الْهَرَوَلَةُ))، حَيْثُ قَالَ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٤ ص ١٣١): (التَّأْوِيلُ مُنْكَرٌ، لَا يَجُوزُ تَأْوِيلُ الصِّفَاتِ، بَلْ يَجِبُ إِمْرَارُهَا كَمَا جَاءَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا اللَّاتِقُ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِغَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَلَا تَكْيِيفٍ وَلَا تَمَثِيلٍ).

فَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَخْبَرَنَا عَنْ صِفَاتِهِ، وَعَنْ أَسْمَائِهِ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ [الشورى: ١١]، فَعَلَيْنَا أَنْ نَمَرَّهَا كَمَا جَاءَتْ ... وَمِنْ ذَلِكَ

الْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: (مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شَبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً)؛ يُمَرُّ كَمَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى... أَمَّا التَّأْوِيلُ لِلصِّفَاتِ وَصَرَفُهَا عَنْ ظَاهِرِهَا فَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْبِدْعِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَمَنْ سَارَ فِي رُكَايِمِهِمْ، وَهُوَ مَذْهَبُ بَاطِلِ أَنْكَرِهِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَتَبَرُّؤُوا مِنْهُ، وَحَذَرُوا مِنْ أَهْلِهِ). اهـ

